

5047 - حكم من استعار شيئاً فسرقة منه ثم مات ولم يعلم ورثته بصاحب ذلك الشيء - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

ما في هذه الرسالة ان ابنا لها استعار ساعة من زميله وسرقت منه وتوفي وهي في ذمته وهم لا يعرفون صاحب الساعة ويسألون كيف يتصرفون اذا كان عنده امانا لزميله - [00:00:00](#)

وسرقت بغير تفريط منه فلا حرج عليه ولا يلزمه الظمان لانها امانة فاذا سرقت من يده وهو نائم او سبقت من صندوقه ينقزها الصندوق او ما اشبه ذلك فليس عليه ضمان - [00:00:22](#)

لان زميله قد اذلة بعد اذن له في ذلك انه يلبسها وجعلها عند يابسها اما ان كان زميله اعطاه اياها ليحفظها لديه. مم. ثم قد جعلها في يده ولم يبالي فهذا يضمن - [00:00:41](#)

واذا كان صاحبها لا يعرف صدقوا بقيمتها يعرفوا قيمتها وتصدقوا بقيمتها لانه مفترط حين لبسها حتى سرقت بيده وهو نائم او غافل اما اذا كانت سرقت من محل مأمون محل مضبوط صندوق او بيت مضبوط كسر فهذا لا يؤمن لانه لم يفترط - [00:00:54](#)

اما اذا كان قد فرط في ذلك بان لبسها ونام وزميله لم يزل في لطفها ولم يعطيه اياه لبسها ولكن ليحفظها لديه فهو مفترط فان عرفتكم الزميل فاعطوه قيمتها وان لم تعرفوه صدقوا بنعمتها على بعض الفقراء بالنية عن صاحبها والله لا يضيع اجر المحسنين سبحانه بل - [00:01:15](#)

تثيبكم انتم على براءة ذمة ويثيب صاحبها بايصال الاجر اليه. سبحانه وتعالى. نعم. جزاكم الله - [00:01:37](#)